@ 501 @ .

والقول الرابع : روي عن علي بن أبي طلحة الوالبي ، عن ابن عباس أن معنى الآية : الزاني لا يزني إلا بزانية ، ومعنى النكاح [هو الوطء] ، قال الزجاج : وهذا القول ضعيف ؛ لأنه لم يرد في القرآن ذكر النكاح بمعنى الوطء . .

والقول الخامس - وهو أحسن الأقاويل - قول سعيد بن المسيب : أن الآية منسوخة ، وقد كان في حكم الإسلام لا يجوز أن يتزوج الزاني بالمزني بها . قال عبد ا بن مسعود . إذا تزوج الزاني بالزانية فهما زانيان أبدا . قال سعيد بن المسيب : ثم نسخ هذا بقوله تعالى : (^ وأنكحوا الأيامى منكم) والزانية أيم ، فيجوز التزوج بها للزاني وغيره ، والدليل على أن الحكم الآن هذا ، ما روي عن أبي بكر الصديق - رضي ا عنه - أنه كان جالسا في المسجد وعنده عمر ، فجاء رجل وقد دهش ، وكان به لوث ، فقال أبو بكر : قد جاء هذا لأمر ، سله يا عمر ، فقال له عمر : ما شأنك ؟ فذكر أنه جاءه ضيف ، وأن الضيف زنى بابنته ، فقال له عمر : قبحك ا ، ودق على صدره ، وقال : هلا سترت على ابنتك ، ثم دعا بالرجل والمرأة ، فأمر أبو بكر - رضي ا عنه - أن يجلد الجلد ، (ثم زوج المرأة من الرجل) وذكر أبو عبيد - رحمه ا - أنه يكره للرجل أن يتزوج بالفاجرة ، وإن فجرت امرأته استحب له طلاقها ، قال : وأما الخبر الذي روي عن النبي ' أن رجلا أتاه وقال : إن امرأتي لا ترد يد لامس ، فقال : طلقها فقال : إني أحبها . قال : استمتع بها . قال أبو [عبيد] هذا الخبر نقل